

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢٨ لسنة ١٩٧١

بإنشاء المجلس الأعلى للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة والرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما أرتقاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ مجلس أعلى للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة والرى تبع نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى .

مادة ٢ - يختص المجلس الأعلى للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة والرى بما يأتى :

(١) وضع الخطة والبرامج والمشروعات في كل ميادين التنمية الزراعية وأسيا وأفقاً مع التسويق مع مشروعات الري والصرف ، وذلك بهدف تحقيق أعلى معدل من التنمية للأراضي الزراعية واستثمار الموارد المائية والطاقات الفنية والبشرية على أفضل مستوى اقتصادي .

وتقديم موافقة المجلس على المشروعات المتعلقة باصلاح واستصلاح وتمهيد الأراضي والرى والصرف والتربة الحيوانية والمائية قبل إدراجها في الخطة العامة .

ويتولى المجلس توزيع الموارد والاستثمارات المخصصة لقطاع الزراعة والرى .

(٢) وضع سياسة عامة متكاملة لتنمية الثروة البشارية والحيوانية والمائية بما يتلائم ومتطلبات الاستهلاك المحلي والتصدير والاستيراد .

(٣) تكليف الجهات المشغولة في قطاع الزراعة والرى بالقيام بالدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بالمشروعات وعرضها على المجلس لبحثها وإقرارها .

(٤) منابحة تنفيذ خطة التنمية في مجال الزراعة والرى ، وتنفيذ بن المشروعات المقترنة بما يتعذر تكرارها ويضمننجاحها ووضع أولويات التنفيذ بما يحقق أكبر فائدة ممكنة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢٧ لسنة ١٩٧١

بشأن تعديل نسبة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٦٧ ؛

وبناء على ما أرتقاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يطلق اسم وزارة "استصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي" على وزارة استصلاح الأراضي ، وتلحق بها الهيئة المصرية العامة للإصلاح الزراعي .

مادة ٢ - يطلق اسم "وزارة الزراعة" على وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شaban سنة ١٢٩١ (١٩٧١) بـ

أ Nur السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢٩ لسنة ١٩٧١

بشأن الهيئة المصرية العامة للتعهيد والمشروعات الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المياث العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة

المصرية العامة لتعهيد الأراضي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل

المؤسسة المصرية العامة لتعهيد الأراضي إلى هيئة عامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٨ لسنة ١٩٧١ بانشاء المجلس الأعلى

للتنمية والمشروعات الزراعية والرى ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل باسم الهيئة العامة لتعهيد الأراضي اسم "المياث

المصرية العامة للتعهيد والمشروعات الزراعية" .

مادة ٢ - يضاف إلى اختصاصات المياث المذكورة التخطيط المنتمي

والإشراف على تنفيذ المشروعات التي يقرها المجلس الأعلى للتنمية

والمشروعات لقطاع الزراعة والرى ،

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ

نشره ،

صدر برأسه الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أشرف السادات

مادة ٤ - الجلس أن يستعين في مباشرة اختصاصاته بالمياث العامة

للتعمير والمشروعات الزراعية بجهاز تنفيذي له ، كما أنه أن يستعين بأهل

الخبرة في شئون التنمية الزراعية وبيوت الخبرة الفنية الأجهزية بالنسبة

للمشروعات البلدية التي يقوم المجلس بدراساتها .

مادة ٥ - يشكل المجلس الأعلى للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة

والرى على الوجه الآتي :

نائب رئيس مجلس الوزراء الزراعة والرى رئيسا

وزير الزراعة وزير الصناعة والبترول والثروة المعدية

وزير التخطيط وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

وزير استصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي

وزير الري نواب الوزراء بقطاع الزراعة والرى

أمين عام المجلس رؤساء مجالس إدارات المياث والمؤسسات العامة بالقطاع

وكلاه الوزارات بالقطاع الذين يختارهم رئيس المجلس ..

أربعة أعضاء متفرغين من الفتيان والشقيقات بالزراعة والرى

يختارهم رئيس المجلس ، وتحدد مكانتهم بقرار منه ..

مادة ٦ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وفي حالة غياب الرئيس

يرأس المجلس أحد الوزراء من أعضائه ، وتكون اجتماعات المجلس

صحيفة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات

الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي من الرئيس .

مادة ٧ - تحدد بقرار من رئيس المجلس إدارات المجلس وأقسامه

الفنية والإدارية وأختصاصات كل منها .

مادة ٨ - يكون المجلس أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس

الجمهورية ، يقوم بالإشراف على الجهاز الفني والإداري بالمجلس ، كما

يتولى الاختصاصات التي يحددها له رئيس المجلس .

مادة ٩ - يصدر نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى قرارا باللائحة

الداخلية للمجلس .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ

نشره ،

صدر برأسه الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أشرف السادات